





مشروع قانون حرية تداول المعلومات

فبراير 2012

مقدمة

في لحظة فارقة كهذه التي تعيشها مصر، عشية كتابة دستور جديد يضمن الحقوق والحريات مشتملة على الحق في المعلومات باعتباره حقا أصيلا، تسعى مسودة هذا القانون إلى إرساء أرضية قانونية جديدة من شأنها أن تدمج ضمن الحقوق الأخرى الحق في المعلومات بعد أن أغفل تفعيله في دساتير مصر المتعاقبة حتى اليوم.

يعد الحق في المعلومات ركنا محوريا في تأسيس دولة القانون و استباق الفساد، و هو ما شددت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى، حين أكدت أن "حرية الوصول للمعلومات حق أساسي للإنسان و حجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"، و هو الحق الذي أسسته قوانين حرية تداول المعلومات في أكثر من ثمانين دولة في العالم حتى الآن.

و تأتي أهمية قانون حرية تداول المعلومات من حيث كونه يمهد الطريق لانتهاج عدة مسارات قانونية جديدة أساسها الإتاحة و الإفصاح و الشفافية بدلا من الحجب و المنع و التقييد، مثل قوانين تنظيم قطاع الاتصالات، و خصوصية البيانات، والوثائق والمحفوظات،وغيرها، ويتجاوز ترسانة من القوانين التي طالما استخدمت لتعزيز الفساد والاستبداد.

يأتي هذا القانون من فلسفة عناصرها الأساسية هي الإتاحة المبدئية غير المقيدة إلا ما استثني استثناء محددا في متن القانون نفسه، ومسؤولية الأجهزة الحكومية و الخاصة عن النشر الروتيني للبيانات بشكل دوري كل بما يعزز حرية تداول المعلومات، ويقود عمل هذه الأجهزة وفقا لمعيار جديد أساسه تحكيم الفائدة العامة في مقابل المصلحة الناجمة عن السرية.

إن حرية تداول تداول المعلومات ضرورية لرفع كفاءة الجهاز الحكومي و تحسين أدائه كما يعزز من فعالية مشاركة المواطنين عند التعامل مع الجهاز الحكومي باعتبارهم أصحاب حق، كما يعد تداول المعلومات ضروريا لتشجيع مناخ الاستثمار وحماية فرص المستثمرين في العمل في بيئة شفافة تسمح لهم باتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقة. إن حرية تداول المعلومات ضمان لخلق مناخ من الأمن للمواطن و الحكومة في آن. كما يعزز القانون العدالة الاجتماعية التي لا يمكن تأسيس ضمانات لها بدون وصول متساو لجميع الأفراد للمعلومات.

تأتي هذه المسودة بعد دراسة و استفادة من مشروعات مسبقة استمرت لعقد من الزمان أضافت بها دائرة المجتمع المدني الأوسع و رواد هذا الموضوع داخل الجهاز الحكومي لهذا القانون. تأتي هذه

المسودة أيضا كثمرة لعمل مشترك دام أكثر من أربعة أشهر بين عدد من منظمات المجتمع المدني و الأكاديميين و الإعلاميين ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء. وترى مجموعة العمل على هذه المسودة أن التفاعل و الحوار حول هذا القانون هو نموذج لا يقل أهمية عن مشروع القانون نفسه، فهما معا يرسيان اتجاها جديدا في سن القوانين نأمل أن يعمما كمثال يحتذى لتضافر جهود الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في مصر بعد ثورة 25 يناير.

دعم لتقنية المعلومات

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

مؤسسة حرية الفكر و التعبير

د. نجلاء رزق، مدير مركز الوصول للمعرفة من أجل التنمية بالجامعة الأمريكية

د. خالد فهمي، أستاذ التاريخ بالجامعة الأمريكية

لينا عطا الله، رئيس تحرير Egypt Independent

مشروع قانون رقم XXX/2012 بشأن حرية المعلومات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وعلى القانون رقم 189 لعام 1958 بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين

وعلى القانون رقم 35 لعام 1960 بشأن الإحصاء والتعداد

وعلى القانون رقم 87 لعام 1960 بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة

وعلى القانون رقم 137 لعام 1963 بشأن حصر الكفاءات والمؤهلات العلمية و الاختراعات

وعلى القانون رقم 121 لعام 1975 بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة و تنظيم وسائل نشرها

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لعام 1964 بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 627 لعام 1981 بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في هيئات الدولة الإدارية والهيئات العامة وصلاحياتها

قرر

الفصل الأول: التعريفات و الأهداف

المادة (1)

في سياق تطبيق أحكام هذا القرار، تعرف المصطلحات المذكورة أدناه كما يلي:

أ-المعلومات: هي المادة التي توضح شئ ما ويحتفظ بها مسجلة على أي شكل بما في ذلك المطبوع، والإلكتروني، والعينات، والنماذج، والشرائط المسموعة والمرئية، وأي شكل آخر.

ب-المعلومات ذات الطابع الشخصي: المعلومات المتعلقة بإنسان يمكن من خلال هذه المعلومات التعرف عليه.

ج-الإفصاح: إجراء يمكن من خلاله الوصول إلى معلومة ما باستخدام أي وسيلة اتصالات بما في ذلك الوصول المباشر إلى السجل الذي يحتوي على المعلومات، أو نسخة من السجل الذي يحتوي على المعلومات، أو من خلال الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى.

د-السجل: أي مجموعة من المعلومات المسجلة بغض النظر عن شكله، ومصدره، وتاريخ إنشاؤه، وموقفه الرسمي، وما إذا كان الجهاز المحتفظ به هو نفسه مصدر الإنشاء، أو مصنف سري.

ه-مسئول المعلومات: هو فرد مكلف من قبل جهاز حكومي أو خاص بمسئوليات النشر والإفصاح عن المعلومات وتنفيذ هذا القرار.

و-الجهاز الحكومي: أي جهاز تمثل فيه الحكومة، على أن يكون قد تم إنشاؤه بموجب الدستور أو قانون، وهو إدارة حكومية أو أن يشكل جزء من أي مستوى أو فرع من الحكومة، على أن يكون مملوكا، أو مداراُ أو مولٍ بواسطة صندوق يدار من قبل الحكومة أو الدولة، أو يقوم بوظيفة قانونية أو عامة مرتبطة بهذه الوظيفة.

ز-الجهاز الخاص: أي جهاز غير حكومي يعمل في مجال التجارة والأعمال، وأصوله تكون مملوكة للقطاع الخاص ويتمتع بشخصية قانونية.

ح-الأمن القومي: تعتبر من أمور الأمن القومي كل المعلومات التي تتعلق بالتالي:

1. الخطط الحربية، و العمليات الحربية، و حالة الاستعداد و القدرة العملياتية للوحدات العسكرية، بما فيها هوية، و قوة، و هيكل قيادة، و تنظيم الأفراد و الوحدات، و المعدات لأي قوة مسلحة، طالما احتفظت تلك المعلومات بفائدة عملياتية.

2. المعلومات، بما فيها البيانات التقنية و الاختراعات، المتعلقة بالأسلحة، و إنتاجها و قدراتها أو استخداماتها.

3. إجراءات حماية الأفراد، و المواد، و النظم أو التسهيلات ضد هجوم يشكل خطرا على الأمن القومي.

4. المعلومات التي تقع في أي من الفئات المذكورة هنا، و التي وفرتها دولة أجنبية أو هيئة دولية و

طلبت صراحة و كتابة إبقائها سرية.

5. التحقيقات في الجرائم التي تتعلق بأمور تقع في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه.

6. أنشطة و مصادر و أساليب الاستخبارات السرية التي تتعلق بأمور تقع في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه.

المادة (2)

تتمثل أهداف هذا القانون فيما يلي:

1. الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات وفقا للمعايير الدولية و مبدأ ضرورة طرح المعلومات على نحو معلن في حالة عدم وجود سبب يقضي بسرية المعلومات ويطغى على هذا الحق.

2. وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات بهدف السهام في تلبية احتياجات المجتمع من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛ واستيفاء متطلبات التخطيط والتنمية؛ وتعزيز وجود حكومة فعالة، ومنفتحة، وقابلة للمساءلة؛ وتشجيع المشاركة في الحكم.

3. تحقيق أهداف المواد الفرعية (1) و (2)، مع الحفاظ على الأمن، والسلامة، وتجاوز المصالح والحقوق العامة والشخصية، بما في ذلك الخصوصية الشخصية.

الفصل الثاني: الحق في الحصول على المعلومات

المادة (3)

كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الأجهزة الحكومية ويجب أن تلتزم تلك الأجهزة بالكشف عن المعلومات والسجلات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة (4)

كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الأجهزة الخاصة عندما يكون الحصول على هذه المعلومات يسهل ممارسة أو حماية أي حق من الحقوق، وهذه الأجهزة المكلفة بمهام متعلقة بالإفصاح عن المعلومات والسجلات خاضعة لأحكام هذا القرار.

المادة (5)

1. الحقوق المشار إليها في المواد (3) و(4) يتم تطبيقها بغض النظر عن وجود أي قوانين أو قرارات أخرى تمنع أو تحظر الإفصاح عن المعلومات، أو أي نظام معني بالتصنيف الإداري للسجلات.

2. لا يفهم أي جزء من مضمون هذا القانون على أنه حظر أو تحديد الإفصاح عن المعلومات وفقاً لأي تشريعات، أو سياسات أو ممارسات أخرى.

المادة (6) لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في نشر، عبر أي وسيلة بما في ذلك وسائل الإعلام، المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا لهذا القانون.
المادة (6) مكرر يجوز الطعن أمام القضاء الإداري على جميع قرارات حظر النشر التي تصدر وفقاً لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية.
الفصل الثالث: النشر الروتيني أو التلقائي
المادة (6) مكرر ثان في سبيل التزام الأجهزة الحكومية و الخاصة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الأجهزة الحكومية و الخاصة حفظ المعلومات التي بحوزتها وفقا للقواعد الواردة في قانون تنظيم دار الوثائق و في لوائح المحفوظات المختلفة.
المادة (7) 1. يتعين على كل جهاز حكومي خاضع لهذا القانون أن ينشر بشكل روتيني: أ-التفاصيل المتعلقة بهيكله التنظيمي، ومهامه وواجباته بالإضافة إلى سياسته والوثائق التنظيمية الأساسية الأخرى. ب-كافة الحقائق ذات الصلة المعنية بالقرارات والسياسات الهامة التي تؤثر على الجمهور على ألا يتجاوز ذلك الوقت الذي تم الإعلان خلاله عن تلك القرارات. ج-الإجراء المتبع في عمليات صنع القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة. د-دليل يشمل كبار المسئولين والموظفين بالجهاز، وسلطاتهم وواجباتهم والمقابل المادي الذي يتقاضونه. ه-القواعد، و النظم، و التعليمات و الأدلة المعمول بها في الجهاز أو يستخدمها موظفوه للقيام بوظائفهم. و-وصف الخدمات التي يقدمها الجهاز إلى الجمهور وأي برامج حكومية للدعم، و وقائمة بالمستفيدين من هذه الخدمات والبرامج. ز-أي فرص أو آليات للاستشارات العامة وأي آليات للشكاوى متاحة للجمهور. ح-معلومات عن برامج وأعمال الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات، والتمويل المخصص والإنفاق الحقيقي، ونتائج المناقصات العامة. ط-بيان بفئات المعلومات التي يحتفظ بها الجهاز على أن يشير البيان إلى السجلات المتوفرة في صيغة إلكترونية.

ي-دليل بسيط عن كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات.

ك-أسماء ومناصب، وتفاصيل الاتصال، وغيرها من التفاصيل ذات الصلة الخاصة بمسئولي المعلومات.

ل-أي معلومات أخرى حسب ما هو مطلوب.

2. يتعين نشر المعلومات المطلوب نشرها الواردة تحت المادة الفرعية (1) على نطاق واسع وبشكل يسهل على الجمهور الوصول إليه كما يتعين، أن تكون ذات صلة، وأن تحدث شهريا و بحد أقصى كل ثلاثة أشهر.

3. يتعين على كل جهاز حكومي تقديم أسباب اتخاذ القرارات الإدارية أو شبه القضائية إلى الأشخاص المتأثرين بهذه القرارات.

4. يتعين على الأجهزة الحكومية السعي نحو توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات بشكل تلقائي، و خصوصا من خلال الإنترنت، على أن تخضع لاعتبارات التكلفة والقدرة على ذلك، بهدف تقليل حاجة الأفراد إلى العودة إلى إجراء الطلب للحصول على المعلومات.

الفصل الرابع: إجراءات طلب المعلومات

المادة (8)

يتعين على كل جهاز حكومي إنشاء نظام فعال معني بتلقي ومعالجة لطلبات الحصول على المعلومات، بما في ذلك تطوير نموذج بسيط لطلبات المعلومات.

المادة (9)

1. يحق لأي شخص أن يقدم طلباً شفوياً أو مكتوبا (بما في ذلك في صيغة إلكترونية) إلى أي جهاز حكومي أو خاص يطلب فيه الحصول على معلومات أو سجل موجود لدى الجهاز.

2. يتعين على مسئول المعلومات بالجهاز الحكومي المعين بموجب المادة (13) من هذا القرار تقديم المساعدة إلى مقدم الطلب عندما يكون الطلب غير واضح بالدرجة الكافية لتحديد المعلومات المطلوبة، أو في حالة احتياج مقدم الطلب للمساعدة في تقديم الطلب بسبب الأمية أو الإعاقة أو أسباب أخرى.

3. عندما يتقدم الطالب بطلبه إلى الجهاز الحكومي شفويا، على مسئول المعلومات ترجمة هذا الطلب ووضعه في صيغة كتابية وتزويد مقدم الطلب بنسخة.

4. لا ينبغي ذكر أية أسباب أو تفاصيل شخصية بخلاف وسيلة الاتصال عند التقدم بطلب، في حين يتعين أن تشير الطلبات المقدمة إلى الأجهزة الخاصة إلى تأثير الحصول على المعلومات أو السجل المطلوب من حيث تسهيل ممارسة أو حماية حق ما.

5. يمنح مقدم الطلب إيصالا عند تقديم الطلب.

المادة (10)

1. يتعين على الجهاز الحكومي أو الخاص الاستجابة إلى الطلب حسب ما هو موضح في المادة (9) بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز فترة الاستجابة في أي حال من الأحوال 15 يوم عمل.

2. عندما يتعلق الطلب بمعلومات تبدو هامة و ضرورية لحماية حياة أو حرية أحد الأشخاص، ينبغي أن تكون الاستجابة للطلب في خلال 48 ساعة.

3. يجوز مد فترة الاستجابة إلى الطلب إلى 15 يوم عمل إضافية، مع إخطار مقدم الطلب، عندما يتعلق الطلب بعدد ضخم من الوثائق أو يستدعي إجراء بحث في عدد ضخم من الوثائق، أو في الحالات التي تقتضي التشاور مع أطراف ثالثة أو أجهزة عمومية أخرى، ومن ثم يصعب توفير الاستجابة خلال ال 15 يوما.

4. في حالة عدم الاستجابة إلى طلب ما خلال الفترة الزمنية المحددة، هذا يعتبر قرار برفض تلبية الطلب.

5. في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، ينبغي تزويد مقدم الطلب بإخطار يوضح أسباب الرفض بما في ذلك الاستثناء المذكور في هذا القرار الذي استندت إليه عملية الرفض، واسم الشخص الذي اتخذ القرار، ومعلومات توضح حق الفرد في الاعتراض على الرفض.

6. في حالة الموافقة على طلب الحصول على المعلومات، يزود مقدم الطلب بإخطار يوضح شكل الإفصاح عن المعلومات والرسوم المطلوبة، ومن ثم يتم إتاحة المعلومات و/أو السجلات فور سداد هذه الرسوم المشار إليها.

7. وفي حالة الموافقة الجزئية على طلب الحصول على المعلومات، يزود الطالب بإخطار يوضح تفاصيل المادة الفرعية (6) بالنسبة للجزء المشار إليه من الطلب المزمع الموافقة عليه، كما يوضح رفض الحصول على جزء من المعلومات المدرجة في الطلب مصحوبة بالتفاصيل المذكورة في المادة الفرعية (5) الخاصة بهذا الجزء من الطلب.

المادة (11)

عندما يحدد مقدم الطلب شكل معين للإفصاح عن المعلومات، يتعين الالتزام بالصيغة المذكورة في الطلب إلا إذا كانت الصيغة تضر بالحفاظ على السجل. وفى هذه الحالة ينبغي لطرح الخيارات التالية على مقدمي الطلبات فيما يتعلق بشكل الإفصاح:

1. إمكانية فحص السجل و/ أو نسخه باستخدام المعدات الخاصة به/ بها.
2. نسخة طبق الأصل من السجل في صيغة كتابية أو بأي صيغة أخرى.
3. نص مكتوب لمحتوى السجلات الصوتية، أو السجلات الصوتية والمرئية أو السجلات المحفوظة بأي صيغة أخرى غير مكتوبة.

على أنه في حالة وجود سجل مشرف على التلف، ينسخ السجل نسخة إلكترونية مرة واحدة تستخدم في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة به.

المادة (12)

1. يجوز فرض رسوم في مقابل الإفصاح عن المعلومات طبقا للطلب كما هو مذكور في المادة (9)، على ألا تتجاوز قيمة الرسوم التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات وتوفيرها لمقدم الطلب، و لا يجوز فرض أي رسوم على الاطلاع.

2. لا تفرض أية رسوم على الطلبات الخاصة بالمعلومات الشخصية، والطلبات المعنية بالمصلحة العامة، عندما يكون المستوى الاقتصادي لمقدم الطلب تحت خط الفقر أو عندما لا يتمكن الجهاز الحكومي من الاتزام بتلبية الطلب خلال الفترة الزمنية المذكورة في المادة (10).

3. تحدد اللائحة التنفيذية طريقة حساب هذه الرسوم و كيفية تحصليها.

4. لا يدفع من يطلب إتاحة المعلومات بصيغة تناسب إعاقته رسما يزيد على رسم إتاحة نفس المعلومات

بصيغة تناسب غير ذي الإعاقة.

المادة (13)

في الحالات التي لا يكون فيها السجل الذي يحتوي المعلومات المطلوبة بحوزة الجهاز الحكومي، يتعين على مسئو ل المعلومات، خلال خمسة أيام عمل، إما أن يقوم بنقل الطلب إلى جهاز حكومي آخر يحوز المعلومات أو إبلاغ مقدم الطلب أن المعلومات ليست في حوزته.مع مراعاة إخطار مقدم الطلب في حالة نقل طلبه إلى جهاز آخر.

الفصل الخامس: الاستثناءات

المادة (14)

إذا كان الطلب المقدم للحصول على المعلومات متعلق بسجل يحتوي على معلومات يطبق عليها الاستثناءات المحددة في هذا الفصل، يتم الإفصاح عن الجزء الذي لا يتضمن معلومات خاضعة للاستثناء على أن يكون ذلك بطريقة معقولة لا تخل بمحتوى السجل.

المادة (15)

1. يجوز لأي جهاز حكومي أو خاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون ذلك متعلقا بالإفصاح غير المعقول عن معلومات شخصية تخص طرف ثالث.

2. ينتفي تطبيق المادة الفرعية (1) في الحالات التالية:

أ- موافقة الطرف الثالث على الإفصاح.

ب- إحاطة الطرف الثالث بالعزم على الإفصاح وفقا للمادة 18 وعدم اعتراضه على ذلك.

ت- إتاحة المعلومات إلى الجهاز بواسطة الفرد الذي تتعلق به المعلومات وإحاطة هذا الفرد في ذلك الوقت بأن المعلومات تندرج تحت فئة من المعلومات يجوز طرحها علنا.

ث- المعلومات مطروحة بالفعل علنا.

ج- المعلومات المتعلقة برفاهة أحد الأفراد الخاضع لرعاية مقدم الطلب ومن ثم يعود الإفصاح عن المعلومات بالنفع لهذا الفرد.

ح- المعلومات المتعلقة بفرد يعمل أو كان يعمل لدى جهاز حكومي وتتعلق المعلومات بأنشطته أو أنشطتها بصفته مسئول حكومي.

خ-المعلومات المتعلقة بفرد يعمل أو كان يعمل لدى جهاز حكومي و تكون هذه المعلومات ضرورية لإعلانه بخصومة قضائية مقامة ضده.

المادة (16)

1. يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يناقض ذلك التزاما قانونيا تجاه لطرف ثالث.

2. يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها من طرف ثالث في ظل وجود التزام قانوني بينهما و:

أ- تتضمن أسرارا تجارية.

ب- يمثل الإفصاح عنها ضررا حقيقيا أو محتملا بالمصالح المالية أو التجارية للطرف الثالث. ت- يعرض الإفصاح عنها أو يحتمل أن يضر بتوفير معلومات مماثلة في المستقبل من مصدر مشابه، وثمة مصلحة عامة تعود من الاستمرار في توريد مثل هذه المعلومات. 3. لا تنطبق المواد الفرعية (1) و (2) في حالة موافقة الطرف الثالث على الإفصاح أو قد أحيط علماً بالعزم على الإفصاح وفقاً للمادة 18 و لم يعترض. 4. يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية في ظل وجود ثقة متبادلة بين الطرفين ، ويكون الإفصاح عنها ضاراً أو يحتمل أن يضر بالعلاقات مع الدولة أو المنظمة الدولية.
المادة (17) يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تكون ناتجة عن إجراءات قانونية، إلا إذا كان الشخص الذي يحق له الانتفاع بها قد أسقط هذا الحق، أو كانت تلك المعلومات تتعلق بالمصلحة العامة.
المادة (18) 1. عندما يعتزم جهاز حكومي، بناء على طلب للبيانات، الإفصاح عن معلومات ما تم الحصول عليها بناء على ثقة متبادلة أو تم معاملتها على أنها سرية من قبل لطرف ثالث، على هذا الجهاز إعطاء الطرف الثالث إشعار كتابي بنيته الإفصاح عن المعلومات كما يعطي الطرف الثالث ثمانية أيام يمكنه تخللها الاعتراض على عملية الإفصاح وذكر أسباب ضرورة عدم الإفصاح عن المعلومات. 2. في حالة اعتراض طرف ثالث على الإفصاح عن المعلومات بموجب المادة الفرعية (1)، على الجهاز الحكومي أخذ ذلك بعين الاعتبار، مع مراعاة نقاط أخرى، عندما يكون بصدد اتخاذ قرار بالإفصاح عن المعلومات من عدمه.
المادة (19) يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تؤدي عملية الإفصاح أو يحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن القومي أو الدفاع، علاوة على إصدار رئيس هذا الجهاز قراراً يقضي بسرية السجل الذي يحوي المعلومات، و تنقضي هذه السرية بمرور ثلاثين عاما.
المادة (20) يجوز للجهاز الحكومي أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون الإفصاح ضاراً أو يحتمل أن يضر: 1. بالكشف عن جريمة، أو منعها، أو التحقيق فيها. 2. بالقبض على الجناة أو ملاحقتهم.
المادة (21) يجوز للجهاز الحكومي رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تؤدي عملية الإفصاح إلى الإضرار بفاعلية تشكيل أو تطوير السياسات الحكومية ، في حالة كانت هذه السياسات لا تزال قيد المناقشة والبحث.

المادة (24) يتعين على الجهاز الحكومي الإفصاح عن المعلومات المطلوبة الموجودة في نطاق الاستثناء المدرج في هذا الفصل عندما تكون المصلحة العامة المتحققة من الإفصاح تفوق الضرر بالمصلحة التي يحميها الاستثناء. وفيما يتعلق بهذه المادة تتضمن المصلحة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، تهديدا خطيرا على الصحة، أو الأمن أو البيئة، أو الكشف عن مخاطر تصرف إجرامي أو فساد، أو سوء إدارة في القطاع العام.
الفصل السادس: الاعتراضات
المادة (25) 1. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه الذي تقدم به إلى جهاز حكومي التقدم باعتراض إلى رئيس الجهاز الحكومي المعني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار رفض الحصول على المعلومات. 2. يقوم رئيس الجهاز الحكومي الذي قدم إليه الاعتراض بموجب ما ورد في الفقرة الفرعية (1) بإصدار قرار خلال عشرة أيام على أن يكون قراره نهائيا.
المادة (26) 1. يتولى رئيس الجمهورية تعيين مفوض المعلومات ، الذي يرشحه مجلس الشعب بعد موافقة أغلبية أعضاءه. 2. لا يجوز تعيين أي فرد في منصب مفوض إذا كان أو كانت: أ-يشغل منصبا في حزب سياسي أو يعمل كموظف في حزب سياسي، أو يشغل منصبا عاما بالانتخاب أو التعيين في الحكومة المركزية أو المحلية. ب-تمت إدانته في جريمة مخلة بالشرف. 3. يشغل المفوض هذا المنصب لفترة خمسة أعوام ويمكن إعادة تعيينه لمدة أخرى بحد أقصى فترتين. 4. يتمتع المفوض باستقلالية في النواحي العملية والإدارية عن أي فرد أو كيان آخر بما في ذلك الحكومة وأي من الهيئات التابعة لها. 5. تخول للمفوض كافة الصلاحيات، سواء المباشرة أو العارضة، كضرورة للقيام بوظائفه كما هو موضح في هذا القانون، على أن يشمل ذلك الشخصية الاعتبارية الكاملة، والسلطة للحصول على الممتلكات أو التصرف فيها. 6. يتقاضى المفوض نفس الراتب الذي يتقاضاه قاضي في المحكمة الدستورية العليا.

7. يقدم المفوض تقريرا سنويا عن عمله أو عملها إلى مجلس الشعب و ينشر التقرير علنا بما في ذلك على موقعه الإلكتروني.

8. يقدم المفوض سنوياً مقترحا للموازنة إلى مجلس الشعب، و تعتمد الموازنة من المجلس.

المادة (27)

1. يجوز لمقدم الاعتراض إلى رئيس الجهاز الحكومي حسب ما هو وارد في المادة 25 أو المرفوض لطلبه للحصول على المعلومات من جهاز خاص أن يتقدم باعتراض إلى مفوض المعلومات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحاطته بالقرار.
2. يجوز لمفوض المعلومات وهو بصدد الاطلاع على الاعتراض المذكور في المادة الفرعية (1) فحص ودراسة أي سجل خاص بجهاز حكومي أو خاص وأن يطلب من أي شخص توفير الدليل على المسألة.
3. وفي حالة الاطلاع على اعتراض حسب ما هو مذكور في المادة الفرعية (1)، على مفوض المعلومات أن يمنح مقدم الطلب والجهاز الحكومي أو الخاص المعني فرصة مواتية لتحديد ممثلين نيابة عنهم.
4. يتخذ مفوض المعلومات قراراً بشان الاعتراض حسب ما هو وارد في المادة الفرعية (1) خلال عشرة أيام كما أن لديه/ لديها سلطة رفض الاعتراض، أو الأمر بالإفصاح عن المعلومات أو تغيير أي رسوم تم تحصيلها و/أو مطالبة الجهاز باتخاذ إجراءات أخرى حسب ما يقتضيه الوضع حتى يصبح ملتزماً بذلك.
5. يعتبر القرار الصادر عن مفوض المعلومات حسب ما ورد في المادة الفرعية (4)، والخاضع لأحكام هذا القرار، ملزم من الناحية القانونية.

المادة (28)

1. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض اعتراضه المقدم إلى مفوض المعلومات حسب المادة 27 تقديم اعتراض من خلال الإجراءات العادية إلى المحكمة الإدارية وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
2. على القاضي أن يقوم بإصدار حكما في الوقت المناسب يقضي بتأييد، أو تعديل أو إلغاء القرار.

الفصل السابع: تدابير التشجيع

المادة (29)

1. يتم إنشاء مجلس أعلى للمعلومات على أن يكون ذو شخصية اعتبارية عامة.
2. يتضمن أعضاء المجلس ممثلين عن الكيانات المعنية والعاملة في مجال المعلومات الوزراء وتشمل وزارة التخطيط، ووزارة المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والجهاز المركزي للتعبئة

العامة والإحصاء، والجهاز المركزي للمحاسبات، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، ومدير دار الكتب والوثائق القومية، و خمسة ممثلين عن الهيئات غير الحكومية وخبراء متخصصين.

3. يقوم رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس بعد موافقة مجلس الشعب ، وفى حالة غياب مجلس الشعب ، يتم التعيين ، على أن تعرض قرارات التعيين على المجلس في أول دور انعقاد له.

4. يتولى المجلس وضع قواعده الإجرائية.

5. يكلف المجلس بالوظائف التالية :

أ- وضع السياسات العامة المتعلقة بالإفصاح عن وتداول المعلومات.

ب_ وضع القواعد المتعلقة بتصنيف السجلات.

ت- تحديد حد أدنى لمعايير الممارسات المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات، وإدارتها، والتصرف فيها وذلك في شكل ميثاق ملزم.

المادة (30)

1. يتعين على كل جهاز حكومي تقديم تقرير إلى الوزير المسئول عنه، على ألا يقدم بعد 31 أغسطس من كل عام، ويتناول التقرير أنشطته في تنفيذ أحكام هذا القرار.

2. يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) ما يلي:

أ- الإجراءات التي تم اتخاذها بهدف تنفيذ المادة 7(4) المعنية بالإفصاح الروتيني.

ب- عدد الطلبات المستلمة للحصول على المعلومات.

ت- عدد الطلبات الموافق عليها بالكامل.

ث- عدد الطلبات التي تم رفضها كليا أو جزئيا.

ج- عدد الاعتراضات الداخلية المقدمة إلى رئيس الجهاز الحكومي المعني وعدد الطلبات الموافق عليها نتيجة لهذه الاعتراضات الداخلية.

ح- عدد الاعتراضات المقدمة إلى مفوض المعلومات وما تم اتخاذه بشأنها من قرارات.

خ- عدد الاعتراضات المقدمة إلى المحاكم وما تم اتخاذه بشأنها من قرارات.

د- أية مسائل أخرى حسب ما يقرها القانون.

3. يتعين على الوزير المشار إليه في المادة الفرعية (1) عرض التقرير على رئيس مجلس الوزراء ومفوض المعلومات كما يتعين عليه أيضاً لطرح التقرير على نحو علني بما في ذلك نشره على شبكة الإنترنت.

المادة (31)

1. يتعين على كل جهاز حكومي تعيين مسئول للمعلومات يتولى مسئولية قيام الجهاز بالتزاماته حسب هذا القانون.
2. يتعين على كل مسئول وموظف في الجهاز الحكومي التعاون مع مسئول المعلومات في القيام بواجباته أو واجباتها.

المادة (32)

بالإضافة إلى السلطات والمسئوليات الأخرى المذكورة في هذا القانون، فإنه يجب على مفوض

المعلومات، من خلال الموارد المتوفرة لديه أو لديها أن يقوم بما يلي:

1. مراقبة التزام الجهزة الحكومية بالتزاماتها وفقا لهذا القانون وتقديم تقارير بذلك الشأن إلى مجلس الشعب.
2. طرح التوصيات بإصلاح الأجهزة الحكومية بشكل عام أو يختص أجهزة بعينها بالإصلاح.
3. التعاون في تقديم أو عقد الأنشطة التدريبية للمسئولين الحكوميين على الحق في الحصول على المعلومات والتنفيذ الناجح لهذا القرار.
4. القيام بأنشطة تتعلق نشر الوعي العام فيما يختص بهذا القرار وحقوق الأفراد بموجبه.
5. إعداد تقرير سنوي عن تفعيل وتطبيق هذا القانون على ألا يقدم بعد 30 سبتمبر من كل عام، وذلك تأسيساً على جزء من التقارير المشار إليها في المادة 30، وتقديم التقرير إلى مجلس الشعب ونشره علناً بما في ذلك على الموقع الإلكتروني للمفوض.
6. إعداد دليل إرشادي للجمهور يتضمن حقوقهم التي يوفرها لهم هذا القانون وكيفية استخدامه، وإتاحته على نطاق واسع.
7. القيام بإجراءات أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا القانون.

الفصل الثامن: الجرائم والحماية

المادة (33)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من يرتكب أحد الجرائم الآتية:

1. إعاقة الإفصاح عن المعلومات مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون.
2. إعاقة قيام الجهاز الحكومي أو الخاص بالتزاماته وفقاً لهذا القانون.
3. التدخل في عمل مفوض المعلومات.

المادة (33) مكرر

يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات كل من قام بإضرار أو إتلاف السجلات ، أو سرقتها .

المادة (34)

لا يتم اتخاذ إجراءات مدنية أو جنائية، أو فرض أضرار وظيفية على أي شخص قام بتصرف ما بنية حسنة أثناء ممارسته، أو أدائه أو قيامه بأداء أي من السلطات أو الواجبات المتعلقة بهذا القانون.

المادة (35)

1. لن يتعرض أي شخص إلى العقوبات القانونية، أو الإدارية، أو الوظيفية بغض النظر عن مخالفة الواجبات القانونية أو الوظيفية، بسبب نشر المعلومات عن مخالفات، أو التي من شأنها الكشف عن تهديد خطير على الصحة، أو الأمن، أو البيئة لطالما أن الشخص تصرف بحسن نية ومن واقع الاعتقاد بصحة المعلومات تماما.

2. تعني كلمة المخالفات في سياق المادة الفرعية (1) ارتكاب جرائم جنائية، أو عدم الامتثال للواجبات القانونية، وإجهاض العدالة، والفساد أو عدم الأمانة، وإساءة استغلال السلطة أو سوء السلوك الخطير، علاوة على التهديد الخطير على الصحة العامة، أو السلامة، أو البيئة، سواء كان ذلك مرتبط بالخطأ الـ مرتكب من عدمه.
الفصل التاسع: الأحكام الختامية
المادة (36) تكون أحكام القانون المرفق المعني بالحصول على المعلومات ملزمة بالنسبة للأجهزة الواقعة في حدوده.
المادة (37) يتولى المجلس الأعلى للمعلومات مسئولية تطبيق هذا القانون. و يصدر المجلس الأعلى للمعلومات اللائحة التنفيذية خلال 90 يوما من تاريخ وضعه حيز التنفيذ.
المادة (38) ينشر القانون في الجريدة الرسمية على يوضع حيز التنفيذ خلال 30 يوما من النشر على أن يخصص 90 يوماً لتنفيذ المواد 7، و 8، و 26، و 29، و 31، و 36 مكرر.